كفر أحكمه اظهار دينه لكونه حطاعا في فرجه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد
زدة بقوله ولم يرج ظهور اسلام ثم صفاحه هجرة الى دار الاسلام بكيد والم نعم ان حرمت
قدر على الامتناع والاعتزال ثم هجرت ولم يرج نصرة المسلمين كالان عليه دار الاسلام
فيجوز ان يصبر به باعتزاله عنه دار حرب ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطاقها اي الهجرة لا بان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها
فعذور الى ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر في الافضل اذ يتم كضرب اسير فانه يجب عليه
ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييده كما جزم الاحكام
هو ما جزم به الرويلي وغيره وقال الذركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سوا
امكنه اظهار دينه ام لا وتقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فلم اغتالهم قتلا
وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقتل القبيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه
كما مر او اطلقوه على الفور في امانه او يعكسه اي او اذن في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان
امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى
منها في الام ما لو قالوا امنك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد قصابل بل فعلوه بالاخف
فالاخف او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار
دينه حرم وفاء بالشرط لان في ذلك تركه اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز الوفا لان
الهجرة حينئذ مندوبة او جائزة لا واجبة ولا امام ولو بنائبه معاقدة كافر هو اعم من
قوله على وهو الكافر المخلط يدل على قلعة كذا باسكان اللام وفتحها باهة مثلا حرا لانهم
الى ذلك محتاجة كانت الاهة او جهة رفيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمهنة بعينها الامام
بكلا فان لم يكن من القلعة كأن قال وبك من مالي اهة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول
فان فتحها عنوة من عاقد بدلالة وفيها الاهة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله
اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطى قيمتها والا بان لم تنج او فتحها عنوة
من عاقد ولو بدلالة او فتحها من عاقد لا بدلالة او بدلالة وليس فيها الاهة او قيمتها
الاهة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفة ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن
الجمهور ونص عليه في الام وقيل يجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان
ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها او وجبنا البدل فيجوز
ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من
تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالة ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم
اهة ولا الكافر الدال بيدها تبذ الصلح ويلغوا المامن وان رضوا بتسليمها بيدها اعطوا
بدلها من حيث يكون الربح وهرج بالكافر المسلم فان وان تحت معاقدته كما نقله في الروضة
كاصلها عن الغزالي واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه بعطاها ان وجدت حية وان
اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام
الاهة بالقيلة والبعية المذكورتين من زيادتي كـ ـــــــــ الكوجه
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعلى ما حوته عن الجارة كقلعة عظيم وقيل من انها معنى

القفا

التنصيص قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
آية في تلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والحق في ذلك ان في
اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما تحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالالتزام
بالتصاغر ريا لتزام احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشروط فيها اي في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من تحرك لسان القبول بالايجاب وعدم
صحتها موقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فيعتبر في ذلك ما قيد به عامر
وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا لحكمنا الذي يجتنفذ ون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح
مجوسي بمحارم وذكر ان الجزية والانقياد كالعوض عن الثمن ويجب ذكرهما كالثمن في البيع
وقبول نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط تركه لسانهم على
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع
صحة التاقيت السابق حالوقال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد حينئذ شاؤا بخلاف الصدقة
لا تنع كذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيد المنافي
لمقتضاه وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا
او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يوجد والظاهر ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان
كان الحكم حلف لنا بانهم اذا دعي ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى
نظر واجتهاد كمن لا يقتال المعقود له بل يبلغ ما حده وعليه اجابة اذا طلبوا وامن
بان لم يخف غائلتهم وحكيد فتهم ان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سرية اوصاه الى ان قال فان هم اي فسلمهم الجزية فان هم اجابوا فقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره كما وقوله وامن اولى من قوله اجابوا سرا
كما فهمه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود سوا كان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختار لا ام مجوسيا لحد له علا لم يعلم
تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه ارسلكنا في وقته ولو كان تمسكه
بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك لاية وخبر البخاري السابقين وتخليها لحقن
الدم اما اذا علمنا تمسكه بالجديد بعد نسخه لكن تخرج بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا
تحقن الجزية لعزمه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كغيرهم في النكاح الا ان تمسكهما مرهم فيقرون
بالجزية وتعبيره بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره حرا ذكرا عبوصبي ومجنون
وفيه مكان وزمان وهو ما لاعي وراهما واجبا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار لانها تؤخذ
لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم
والاية انما نزلت في المذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الاجناد ان لا يأخذوا الجزية
من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اجيبا

Copyright King Saud University